

وغيره الاصول يتبع ما ذكر في الفتاوى من انه اذا اعتد طام
حلالا فان حرمته لم يمتد وقد ثبت بدليل قطعي بكونه الاطلاق كان
حرمته فغيره او ثبت بدليل قطعي وجعلهم لم يبق بين الطام لعينه لغوه
فقال لا يستعملها ما قد علم في دين النبي صلى الله عليه وسلم ككراهة ذوق الخام
او ذوق الخمر او كل حسنة او دم او الحنظل غير ضرورة فكافوا فعل
هذه الاشياء بدون الاستحلال فسقوا ومن استعمل شرب البعير
الى سكره واما لو قال طام هذا حلالا لانه يوجب التسعة او يحكم الجاهل
لا يكون ولو علم ان لا يكون الجاهل انما لا يكون صوم رمضان فرضا
ما يشق عليه لا يكون بخلاف ما اذا علم ان لا يجرم الزنا وقتل النفس
بغير حق فانه يكون لان حرمته هذا ثابتة في جميع الاديان موافقة
لحكمة ومزاراد الحرف في الحكمة فقد اراد ان يحكم الله تعالى ما ليس
بحكمة وهذا هو من شربته وذكر الامام الخليل في كتاب الخليل
لو اكل وطى امراته لما انفذ بغيره في النوازل غير هذا ان لا يكون يوجب
وفي الاستحلال الواطئة باهله لا يكون على الاصح ومنه وصلى الله تعالى بما
لا يدين به او يخبر ما يدين به او يامر به او ينهاه او يكرهه او يوبه

او وعده بكونه وكذا لو علم ان لا يكون شيء من الدنيا على قصه احتما في
او عداوة وكذا لو علم انه الضامن بكنهه بالكنهه وكذا لو علم
على كسبان منفع وهو جماعة يسلمون مسلمانا ويحكمون ويحكمون بالو
بالوسايد بكونه في جميعها وكذا لو امره لان بكونه باهله او غيره على ان يفره
بكونه وكذا لو افنى الامانة بالكنهه فليس من زومها وكذا لو قال عند شرب
الخمر او الزنا باسم الله بكونه وان واقع ذلك الضمانه وكذا لو اطلق
كلمة الكفر احتما فاذا اعتقد ان لا يفر ذلك من الفروع واليه ان يفره
كفر لانه لا يشتم من يفر الله الا الله الكفارون والذين يفره الله
كفر اذ لا يامن في كراهه الا الله المفسرون فان العلم بان المعاصي
يكون في النار يامن انه يفره وان الطمع يكون في الجنة آمن به
فيعلم ان يكون المعترف كما فرام طمعا كان او عاصيا لانه اما آمن
او يابس ومن فرقه هذا العلم ان لا يكون هذا من قبل القبلة قلت
هذا ليس باسم الايمان لانه على تقدير العصيان لا يامن ان يوفقه
الله تعالى للتوبة والعقل الصالح وعلى تقدير الصلوات لا يامن ان يجزله
الله تعالى فكيف المعاصي به هذا يظهر الخبر عما قيل ان المعترف له الا انك